



ف/ar هزاری رقم (15) لسنة 2017م

وزير الصحة الاتحادي:

عملاً بأحكام دستور السودان الإنقالي لسنة 2005 واستناداً إلى المرسوم الجمهوري رقم (32) لسنة 2015م،
أصدر القرار الوزاري الآتي نصه:

أولاً: اسم القرار

يُرسّى هذا القرار (تأمين حاجة المؤسسات والمطارات الصحية الحكومية من الصندوق القومي للإمدادات الطبية).

ثالثاً: نص القرار

تغفيلاً لقرار المجلس القومى لتنسيق الخدمات الصحية وتفعيلاً للمادة 15 من قانون الصندوق القومى للإمدادات الطبية لسنة 2015 والتي تقرأ "لابجوز لأى مؤسسة حكومية على المستوى القومى أو الوالائى الحصول على احتياجاتها من المنتجات الطبية إلا عن طريق الصندوق" ، وتوجيداً لمعايير جودة المنتجات الطبية المتناولة في "المؤسسات الصحية الحكومية وحق يستفيد المواطنون من الأدوية المدعومة والأسعار الموحدة في جميع أنحاء البلاد وتقليلها للهدر وتعزيزاً للشفافية، يمنع التعامل المباشر لمصانع وشركات الأدوية والمستلزمات الطبية مع المؤسسات والمراقبة الصحية الحكومية . يستمر الصندوق القومى للإمدادات الطبية وهو السلطة القومية المختصة بتأمين حاجة المؤسسات والمراقبة الصحية بطرق نظم الشراء الوارددة في القوانين والدائع من مصانع وشركات الأدوية والمستلزمات الطبية.

ثالثاً: متابعة تنفيذ القرار

على المدير العام للصندوق القومي للإمدادات الطبية والأمين العام للمجلس القومي للأدوية المسموم متابعة إجراءات تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

رابعاً: يُعمل به من تاريخ التوقيع عليه

صدر تحت اسمي وتوقيعني بوزارة الصحة الاتحادية في اليوم 19 من شهر جمادى الاول 1438هـ الموافق يوم 17 فبراير للعام 2017م.

٢٠١٣ - ٢٠١٤
بشير إدريس أبوقدوة
وزير الصحة الإتحادي
دارة الصندوق القومي للامدادات الطبية

